اولمرة وفي بعض الفاظ الحديث شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وفي رواية اخرى
انه لما اعترف ثلاث مرات قال له ان اعترفت الرابعة رجمتك فاعترف الرابعة ومن طريق الخاصة قول احدهما
عليهما السلام لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك فلم يرجم وصحيحة ابن ابي
عمير بصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود
الله تعالى مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به
على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود واجب بذلك فاختلف القائلون باشتراط تكراره
محله على غير حد الزنا بحسب الاخبار اذا اقر في مجلس ام يكفي وقوع الاربعة في مجلس
اربعا في اشتراط تعدد مجالسه بان يقع كل اقرار في مجلس الى الاول لان ماعزا عن ابن
واحد فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة الى الاول لان ماعزا
مالك اقر في اربعة مواضع والاصل براءة الذمة من هذه العقوبة بدون ما وقع الاتفاق
عليه ولان هذا الاختلاف مع ورود الواقعة كذلك شبهة يدرء بها الحد واطلق الاكثر ومنهم
الشيخ في النهاية والمفيد واتباعهما وابن ادريس ثبوته بالاقرار اربعا لاصالة عدم اشتراط التعدد
وقصة ماعز وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في اختلاف المجالس ورواية الخاصة السابقة
مطلقة ايضا والاقوى عدم الاشتراط لعدم دليل يقتضيه فوكم ولو قال زنيت بفلانة
لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد اذا اقر بالزنا ونسبه الى
امراة معينة كقوله زنيت بفلانة فلا اشكال في احتياج ثبوت الزنا في حقه الى اقراره باربع مرات
اما ثبوت قذف المراة ففيه تردد منشاؤه من ان ظاهر القذف لانه رمي المحصنة اي غير المشهورة بالزنا
فيكون قاذفا بالفحش كما لو رماها بغيره ومن انه انما نسب الزنا الى نفسه وزناه ليس مستلزما لزناها
لجواز الاشتباه عليها او الاكراه والعام لا يستلزم الخاص ولان اقراره على نفسه بالزنا بها ليس اقرارا
على المراة بالزنا اذ ليس موضوعا له ولا جزءا من مسماه ولا لازما له فانتفت الدلالات الثلاث عنه فلا قذف
وعلى هذا يثبت التعزير للايذاء والوجه ثبوت القذف بالمراة مع الاطلاق لانه ظاهر فيه والاصل عدم الشبهة
والاكراه ولو فسره باحدهما قبل واندفع عنه الحد ووجب التعزير فوكم ولو اقر بحد ولم
يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما
كان صوابا في طرف الزيادة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
الاصل في هذه المسألة رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام امر في رجل اقر على
نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد ابن ادريس
انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلا
هما ممنوع اما في جانب القلة فلان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا قد يتجاوز المائة كما لو زنى
في مكان شريف او وقت شريف فانه يزاد عن المائة بما يراه الحاكم واعترض المصنف رحمه الله ايضا على
جانب النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير فانه يطلق عليه لغة فلا يتحقق ثبوت الحد
المعهود عليه اذ لا يثبت عليه الا ما علم انه مراده من اللفظ وفيه نظر لان الحد حقيقة شرعية

في

في المقدرات المذكورة والاطلاق فيها على التعزير مجاز لا يصار اليه عند الاطلاق بدون القرينة ثم على
تقدير حمله على التعزير فامره منوط بنظر الحاكم غالبا ونظر الحاكم يتوقف على معرفة المعصية ليرتب
عليها ما يناسبها لا بمجرد التشهي ومن التعزير ما هو مقدر شرعا فيجوز ان يكون احدها فيتجاوزها
او ينقصها بدون العلم بالحال ويشكل الخبر ايضا باستلزامه انه لو نهى عن نفسه فيما دون الحدود المعلومة
قبل منه وليس هذا حكم الحد ولا التعزير وايضا فان من الحدود ما يتوقف على الاقرار اربع مرات
ومنها ما يتوقف على الاقرار مرتين ومنها ما يثبت بمرة فلا يتم الاطلاق الا بعد الاقرار اربع مرات
المائة مع الاقرار دون الاربع وبلوغ الثمانين بدون الاقرار مرتين واشتراط ذلك كله خروج عن مورد
الرواية والحق ان الرواية مطرحة لضعف سندها باشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين
الثقة وغيره فلا تصلح لاثبات هذا الحكم المخالف للاصل مع انه قد روي بطريق يشاركه في الضعف
ان لم يكن اقرب منه عن انس بن مالك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فجاءه رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله
فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في
كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك ولو كان الحد
يثبت بالاقرار مطلقا لما اخره النبي صلى الله عليه وآله ولا حكم بان الصلاة تسقط الحد وانما اجابه بذلك
من حيث عدم ثبوته مع اطلاقه كذلك وان تكرر الاقرار وايضا فان الحد كما قد علم يطلق على الرجم
وعلى القتل بالسيف والاحراق بالنار ورمي الجدار عليه وغير ذلك مما ستقف عليه وعلى الجلد ثم
الجلد تختلف كميته وكيفيته فحمل مطلقه على الجلد غير مناسب للواقع ولا يتم معه الاطلاق ان الاقرار
اربع مرات يخص جلد المائة فالقول بعدم ثبوت شيء بمجرد الاقرار المجمل قوي وعلى هذا فيمكن
القول بعدم وجوب استفساره بل ولا استحبابه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في هذا
الخبر وغيره من نوع تعريض المقر كيف بالساكت وقوله صلى الله عليه وآله من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد واقل مراتب الامر الاستحباب وفي حديث
الزاني الذي اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له
في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملاء
افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله تعالى افضل من اقامتي عليه الحد فوكم
دون الحد وهي التقبيل والمعانقة والمضاجعة في ازار واحد روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى
والاستمتاع بما دون الفرج اختلف الاصحاب والروايات في حكم المجتمعين في ازار واحد وما اشبهه
الخلاف روى اصحابنا في الرجل اذا وجد مع امراة اجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان
عليهما مائة جلدة وروي ذلك عن علي عليه السلام وقد روي ان عليهما اقل من الحد وقال في
من قوله في المبسوط وقال المفيد فان شهد واعليه بما عاينوه من اجتماع في ازار او التصاق
جسم بجسم وما اشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المراة والرجل